

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٥

تاريخ التشريع: ١٩٣٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير المادة ٤٤ من قانون انضباط موظفي الدولة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٤١ | تاريخ: ١٩٣٥/١/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٨٩

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ١٩٣٥/٥ حول تفسير المادة ٤٤ من قانون انضباط موظفي الدولة
ان مجلس الوزراء قرر في ١٩٣٥-٧-٢ تأليف ديوان التفسير الخاص ليقوم بتفسير الغموض الوارد في المادة ال ٤٤ من [قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩](#) (اي ما اذا كانت حالة الاقصاء المصرحة في المادة المذكورة تدخل ضمن نطاق العزل الذي اوضح قرار ديوان التفسير الخاص المرقم ١٩٣١/٣ المؤرخ ١٩٣١-٥-٢٣ بانه يحرم الموظف من اخذ بقية رواتبه او انها خارجة عن منطوق تلك الفقرة) فالتأم الديوان في ٢٠ تموز ١٩٣٥ من الرئيس مستر دراور رئيس محكمة التمييز وعضوية عبدالله بك عبد السلام وعبد العزيز بك المطير وصديق بك مظهر اعضاء محكمة التمييز وجميل بك الوادي مدير البريد والبرق العام ونشأت بك السنوي مدير البلديات العام ويوسف بك غنيمه مدير المالية العام وبالمداوله حول الموضوع وجد ان حالة الاقصاء المسؤول عنها ليست قرارا بالعزل لكنها تشبه حالة العزل انتهاء فيرتأي الديوان بالاتفاق بانها في حكم العزل وتدخل ضمن نطاقه فيما يختص بتناول انصاف الرواتب الموقوفة او عدم تناولها وصدر القرار في ١٩٣٥-٧-٢٠ .
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٤١ في ١٩٣٥-٧-٣٥)